

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: زاد الخير طيطيلة

بعنوان:

ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ.....:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: رضا هميسي أستاذ محاضر " أ " بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
الدكتورة: يسمينة لعجال أستاذة محاضرة " ب " بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا
الأستاذ: نصير بن أكلي أستاذ مساعد " أ " بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي: 2014/2013

الإهداء

إلى أبي العزيز

إلى أمي العزيزة

إلى إخوتي الأحبة

إلى أختي الغالية

إلى صدقاتي

إلى زملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم

الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 32 .

الحمد والشكر لله عز وجل على ما تفضل به علينا .

أقدم جزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة على هذا

العمل ، لعجال يسمينة التي قدمت لي النصح

والإرشاد طيلة مدة إنجاز البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى اللجنة العلمية التي قبلت

مناقشة وتصويب عملي المتواضع ، إلى الدكتور

هميسي رضا رؤسا ، إلى الأستاذ بن أكلي نصير

مناقشا .

المقدمة

يرتبط الاهتمام بقضية مشاركة المرأة بالحياة السياسية بالجهود التي أخذت تبذلها الشعوب من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي ، ومن مظاهر المشاركة السياسية التسجيل في القوائم الانتخابية، وكذا البحث عن المعلومات السياسية ، والعضوية في الأحزاب السياسية وكذا المجالس المنتخبة .¹

لقد لعبت المرأة دورا هاما في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، حتى أصبح معروفا أنه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في أي مجتمع بدون دور فعال للمرأة وللحركة النسوية المنظمة ، وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية المرأة في المجتمع بشكل عام ، وبسبب إدراك خصوصية وأهمية الدور التي تلعبه المرأة في المجتمع ، فخاصة بعد تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية ، إذ أصبحت هذه القضية الشغل الشاغل لكل المهتمين في الوقت الحاضر، سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة .

وتعتبر قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة ، وأصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين بشكل عام ، ومن جهة ثانية ، تطرح مشاركة المرأة سياسيا كجزء من الخطاب الدولي العام حول المرأة ،

وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية ، أخذ التعديل الدستوري لسنة 2008 ، على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وقد أحال إلى قانون عضوي تحديد الآليات التي تحقق بها ذلك ، هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من العدة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في عدة نقاط نذكر منها ما يلي :

- 1 — هذه الدراسة تمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة ، ليس فقط لكونها عنصرا مهما في المجتمع الدولي بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية ، وهي مبدأ المساواة .
- 2 — تشكل المرأة شريحة اجتماعية متفوقة عدديا .
- 3 — لعل هذه الدراسة تسهم في لفت أنظار الباحثين نحو المزيد من الدراسة في هذا المجال ، بما يثري البحوث حول المرأة والحياة السياسية بصفة والمشاركة في المجالس المنتخبة بصفة خاصة .

أهداف الدراسة :

تحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف والتي نخلصها فيها :

- 1 — إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة من اتفاقيات ومؤتمرات ... الخ .

¹ A icha Zinai , La praticiption politique des femmes et la gouvernance local, Seminaire unternatnatioinal pour une melleure , Tunis 2009 , p12 .

- 2 — معرفة مدى تقدم الجزائر في مجال حقوق الإنسان ونقصد بالتحديد مشاركة المرأة في الحياة السياسية .
- 3 — والوقوف على النتائج التي أسفرت عنها الخطط الوطنية في مجال تفعيل المشاركة السياسية للمرأة .
- 4 — تبين أهم الآليات القانونية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية .
- 5 — محاولة إيجاد أهم الاقتراحات والحلول التي من شأنها الدفع بمشاركة المرأة في المجال السياسي .

أسباب اختيار الموضوع :

تمازجت أسباب اختيار موضوع الدراسة بين الموضوعية والذاتية :

أ — الأسباب الذاتية

الفضول العلمي لدى الباحثة ورغبتها في تناول المواضيع ذات الصلة بالمرأة والحياة السياسية .

ب — الأسباب الموضوعية :

1 — حداثة الموضوع .

2 — تطور الوضع القانوني للمرأة الجزائرية على المستوى الدولي من حيث ثبوت مجموعة من الحقوق التي مازالت بعد التشريعات العربية لم تصل إلى الحد الأدنى منها.

3 — الأهمية البالغة التي يحظى بها دور المرأة في الحياة السياسية وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والإصلاحات التي جاء بها الرئيس والتي تعمل على ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

الإشكالية المطروحة :

إلى أي مدى كرس التعديل الدستوري 2008 مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من الإشكاليات الفرعية وهي كالتالي :

ما دور المجتمع الدولي في تكريس الحقوق السياسية للمرأة؟

ما هي الآليات القانونية التي تفعل دور المرأة في المجالس المنتخبة ؟

منهج الدراسة :

قصد الإحاطة والإلمام بأبعاد الدراسة وبغية الإجابة على التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على عدة مناهج من بينها المنهج الوصفي ، التحليلي ، الإحصائي ، التاريخي .

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وعن الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها ، اعتمدت الباحثة على الخطة الشائعة ، حيث قسمت الدراسة إلى فصلين ، ومبحثين .

الفصل الأول يتعلق بالتأصيل القانوني لحق التمثيل للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، أما الفصل الثاني يتعلق بآليات ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة .

الفصل الأول

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما من المؤسسات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ، خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وارتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومستوى تطور المجتمعات ، لان الديمقراطية تعني مشاركة كل افراد الأمة في الحكم دون تمييز بين الرجل والمرأة ، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطنة في الانتخاب ، كما هو مرتبط بحق المرأة والرجل لترشح في المجالس المنتخبة .¹

تعتبر المجالس المنتخبة في الديمقراطيات الكبرى من أهم حلقات الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، حيث تُعتبر حلقة الوصل بين المجتمعات المحلية والسلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة، إذ تُعد هي المسئولة الأولى عن التنمية الاقتصادية والعمرائية والاجتماعية لمجتمعاتها المحلية، بالمشاركة مع الأجهزة التنفيذية لولاها الإدارية، ومن هنا تتبوأ انتخابات هذه المجالس أهميتها وحيويتها، إذ تضع هذه الدول الضوابط والمعايير الدقيقة، التي تضمن إفراس العناصر المؤهلة بما يضمن تحقيق المهام المنوطة لهذه المجالس بأعلى عائد، وبما يحدث النماء والازدهار لمجتمعاتها المحلية.

إن مشاركة المرأة في المجالس المحلية هي رهن بظروف المجتمع التي تعيش فيه وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية . وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة التي تحققت للمرأة الجزائرية على كل المستويات إلا أنه من يتابع مشاركتها في الحياة العامة ، يجد أنه بالرغم من إنجازاتها الكثيرة على مختلف المستويات والقطاعات ، فإنه ما يزال قصورا واضحا في كافة صور ومستويات في مؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات السياسية المختلفة ، من مجالس محلية أو وطنية أو أحزاب سياسية ...

وذلك رغم كل الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة من أجل تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية بصفة عامة وكذا تفعيل دورها في المجالس المنتخبة بصفة خاصة ، وهذا ناتج عن وجود العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون مشاركة حقيقية للنساء في الحياة السياسية .² في هذا الفصل سنتطرق إلى الضمانات الدولية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة (في المبحث الأول)، و التكريس القانوني لحق التمثيلي للمرأة في المجالس المنتخبة (في المبحث الثاني) .

¹ . مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، ص

² . نعيمة سميحة ، دور المرأة المغربية في التنمية المحلية و علاقاتها بالحكم المحلي ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجامعات المحلية والإقليمية ، جامعة ورقلة ص 44 .

المبحث الأول

الضمانات الدولية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة

لكي تكون المرأة شريكا أساسيا وحقيقيا في الحياة السياسية، وتكون مساهمتها بشكل فعال في التنمية السياسية وكذا الحياة العامة، قام المجتمع الدولي بإبرام عدة اتفاقيات تركز الحقوق السياسية للمرأة وتعمل على النهوض بالمرأة ، وكذا مساواتها بالرجل في جميع ميادين الحياة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية (في المطلب الأول) ، ثم سنتناول الآليات الدولية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين، والدعوى إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها كما أكدت على حق المرأة في المشاركة في الحقوق السياسية¹، وخاصة منها حق الترشح والانتخاب وسنحاول عرض الاتفاقيات الدولية التي رغم أهميتها تبقى مجرد توصيات وتوجهات غير ملزمة للدول الأعضاء (في الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مدى إعمال قواعد القانون الاتفاقي في التشريعات الداخلية وذلك في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: توصيات وتوجهات غير ملزمة للدول الأعضاء

اهتم المجتمع الدولي بحقوق المرأة خاصة ما يتعلق بحقوقها المدنية والسياسية فكانت نتيجة ذلك عقدت عدة مؤتمرات وكذا إعلانات ومواثيق ومعاهدات تلتزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها. وبتالي سنتطرق إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة (أولا) ثم الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ثانيا).

أولا — مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة

في عام 1975 عقدت بعاصمة المكسيك ميكسيكو أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة تحت شعار " المساواة والتنمية والسلم " ليكون بداية لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذي استمر إلى غاية 1985 تحت نفس الشعار، وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 150 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، واستهدف هذا الحدث تمهيد الطريق لتطوير خطة عمل لتأييد مفهوم المساواة في النوع وتنفيذ عملية القضاء على التمييز بين النوع وتأييد المشاركة التامة للمرأة في

¹ . عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، الأكاديمية لدراسات الجامعية والإنسانية ، الجزائر ص 88 .

التنمية والسلام ، كما استضاف المؤتمر أيضا وبشكل متوازي منتدى للمنظمات الغير الحكومية تحت اسم العام الدولي للمرأة والذي حضره نحو ستة آلاف ممثل من جميع أنحاء العالم .

ومن خلال التي تلت المؤتمر، بدأت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دمج توصيات مؤتمر المكسيك ضمن آلياتها الوطنية وسياساتها التنموية ، وفي عام 1976 وبناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للمرأة، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين متخصصين هما المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة التابع للأمم المتحدة وصندوق تنمية المرأة التابع لها أيضا .

في عام 1980 عقدت الأمم المتحدة بالعاصمة الدنماركية كوبن هاغن ، مؤتمر دوليا هو الثاني الخاص بالمرأة حضره أكثر من 1300 وفد من 145 دولة من الدول الأعضاء وما يزيد عن 8000 من مثلي المنظمات الغير الحكومية، وتم فيه تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، وتقر وثيقة المؤتمر بأهمية تأكيد المشاركة القصوى للمرأة في تدعيم السلام والأمن الإنساني، كما تشدد على الحاجة إلى تكثيف الحملات التي تستهدف مساعدة المرأة، على العيش تحت الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري، العرقي والتمييز، العنصري في اللون.¹

وفي سنة 1980 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها العالمي الثالث للمرأة في نيروبي عاصمة كينيا، حضره نحو 1400 وفد رسمي من 157 دولة و1500 ممثل لمنظمات غير حكومية، وجرى فيه تقديم التقدم الذي حدث خلال عقد المؤتمر للمرأة ووضع مسار عمل جديد لتقدم المرأة، واعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، وتتضمن استراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام — والتي قام المؤتمر بإقرارها بإجماع الدول المشاركة — مسودات العمل حتى العام 2000 والتي تربط بين تعزيز والحفاظة على السلام وبين استئصال العنف الموجه ضد المرأة بالمنظور العام للمجتمع .

وبمثل المؤتمر الدولي الرابع الذي انعقد في بكين، العاصمة الصينية سنة 1995، حدثا مهما يعكس تلك المرحلة الجديدة من حيث تناول مفهوم قضايا المرأة، وقد أثارت الأفكار التي ظهرت خلال فترة التحضيرات للمؤتمر — خاصة تلك المتعلقة بالتمكين والمشاركة في السلطة وحقوق الإنسان والصحة الإنجابية — الكثير من الجدل .

حضر هذا المؤتمر 189 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، زيادة عن 2100 من المنظمات غير الحكومية و5000 من مثلي وسائل الإعلام، بالإضافة إلى ذلك، ولأول مرة شاركت أكثر من مائة ألف امرأة من جميع أنحاء العالم، في هذا المؤتمر الهام من خلال وسائل تكنولوجيا المعلوماتية والانترنت.

وقد شكل المؤتمر محطة حاسمة من محطات النهوض بالمرأة، على المستوى العالمي، من خلال اعتماد منهجا جديدا في التعاطي مع قضايا المرأة، وأطلق حزمة جديدة من مفاهيم والأدوات النظرية والتطبيقية المرتبطة بالنوع الاجتماعي.²

شهد هذا المؤتمر نوعا من الصراع بين القوى التقدمية والقوى المحافظة، حيث بدأت المؤسسات الإسلامية الكبيرة الهجوم عليه قبل انعقاده حيث صدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر جاء فيه " ومؤتمر بكين هذا يعد حلقة، من

¹ . يوسف بن يزة ، التمكين السياسي للمرأة ، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة باتنة سنة 2009 و 2010 ص 174 .

² . يوسف بن يزة ، المرجع نفسه، ص 174, 175 .

سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداء نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى هذه القيم والحواجز والتقاليد التي عصمت شعوبا، ودولا كثيرة من الترددي في هوة الفساد " .

وحول مؤتمر بكين للمرأة دور المنظمات غير الحكومية، من مجرد مراقبين إلى شركاء نشطين . فقد تم تشجيعها على العمل الجماعي في تحالف حول قضايا، وموضوعات محددة ترتبط ببرنامج عمل بكين . وعلاوة على ذلك منحت المنظمات غير الحكومية الفرصة لكسب تأييد ومشاركة صانعي ومتخذي القرار والتأثير على سياساتهم وتشريعاتهم المتعلقة بتقدم وضع المرأة .

ثانياً — الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1 — ميثاق الأمم المتحدة 1945

حيث تنص المادة الأولى من الميثاق " احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحوز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.¹

2— الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عن حق الشخص في حضور الاجتماعات والتجمعات السلمية وكذلك الحق في الانضمام إلى الجمعيات دون النضر إلى الدين أو اللون... الخ . كما تنص المادة 21 على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .² كما نصت كذلك على إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة , ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .

3 — العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

¹ . ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1954 ، المادة 1 و 8

² . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، المادة 20 و 21

تنص المادة 25 منه على حق كل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية كذلك من حقه أن ينتخب ويانتخب ، وفي انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .¹

4 — اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979

تتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية .

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في المجالات الحياة العامة ، العمل والصحة .
تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، وعلى قدم المساواة مع الرجل ، الحق في أن تنتخب وتنتخب في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .
كما تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية .²

إذن الاتفاقية لا تكفي بإعطاء النصائح بلهي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة ، بما فيها التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ الخطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعجل من التمييز عرفا متماديا .

5 — الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تنص المادة الخامسة على إيفاء الالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون ،لاسيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية ،ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات — اقتراعا وترشحا — على أساس الاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة .³

¹ . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 المادة 25

² . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1979، المادة 7 و 8

³ . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،المادة 5

6 — اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952

تنص المادة الأولى في الاتفاقية للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، وتنص المادة الثانية على للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام .
وتنص المادة الثالثة على للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة .¹

7 — العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة، معلنا في المادة 3 أن " الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث، في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد "
وهي حق الشغل وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وحق تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، حق كل شخص في مستوى معيشي كان له ولأسرته ، حق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، حق كل فرد في التربية والتعليم، حق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .²
صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خاصة وتعتبر الجزائر أن الإلتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية، وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري، في قراره الصادر في أوت 1989 ومن الإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نذكر :

الفرع الثاني : مدى إعمال قواعد القانون الاتفاقي في التشريعات الداخلية

هناك عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة ، واتفاقيات تعمل على ترقية حقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة ، وقد صادقت عليها الجزائر وبالتالي أصبحت ملزمة لها ويجب أن تطبق من خلال التشريعات الداخلية ، وستطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الاتفاقيات ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أولا) ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ثانيا) .

¹ . اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 ، المادة 1 و 3 .

² . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966 ، المادة 3 .

ثانياً — العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد صدر هذا العهد سنة 1966 والذي تضمنت ديجته تأكيداً على مبدأ المساواة بين جميع الناس، دون تمييز. وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، أما التحفظات المتخذة من طرف الجزائر، له علاقة بأحكام المادة 4/23، والتي تناولت حقوق الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، وتنفيذاً للالتزامات الدولية، قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008¹

ثالثاً — اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981،² وتعد هذه الاتفاقية تطورا، حيث جاءت بإعمال مبدأ المساواة، وهو ما أدى إلى تحفظ الكثير من الدول ليست العربية فقط بل الأوروبية. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2004، مع تحفظ على مواد 2 و 2/9 و 4/15 و 29 و 16 و 1، ذلك في مسعى لانسجام النصوص الدستورية الجزائرية، مع الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، علما بأن هذه الموافقة جاءت إثر تطور المنظومة القانونية في الجزائر، وذلك بمرسوم رئاسي رقم 51/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. التحفظات الخاصة بهذه الاتفاقية والصادرة من طرف الجزائر، هي نسبية وتعتمد معظمها على قانون الجنسية والأسرة الجزائرية لسنة 1970 و 1980 على التوالي والذي يستند إلى الشريعة الإسلامية، إلا أن الشيء الذي يهم الباحث هنا هو حق النساء في الحياة السياسية بأحكام الاتفاقية، والذي يمكنه أن يأتي خلافاً أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري.³

إلا أن الجزائر قامت بسحب التحفظ الذي سجلته، بخصوص المادة 2/9 من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء، وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 6 من قانون الجنسية، وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ بمناسبة الاحتفال العالمي بعيد المرأة في 8 مارس سنة 2008.⁴

¹ . يحيوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة المفكر العدد التاسع، جامعة خنشلة، ص 113 .
² — حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذج، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2010، 2011 .
³ . يوسف بن يزة المرجع السابق، ص 176 و 177 .
⁴ . حريزي زكريا، المرجع السابق، ص 105 و 106 .

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة

لمراقبة مدى تطبيق وتحميد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي تعزيز الالتزام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ، لجأت الأمم المتحدة إلى آليات يسند إليها مهمة مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة خاصة منها السياسية .

وفي هذا المطلب سنتطرق لعرض أهم هذه الآليات (في الفرع الأول) ومدى فعاليتها في تفعيل الحقوق السياسية للمرأة المدرجة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية(في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : صور الآليات

من أجل تفعيل الاتفاقيات الدولية لا بد من وجود آليات تسهر على ذلك ، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى اللجان الدولية (أولا) ، ثم المنظمات الدولية غير الحكومية (ثانيا) .

أولا : اللجان الدولية

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة ،استوجبت على المجتمع الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة ،التي تعهد على نفسها بترقية حقوق المرأة السياسية، وإيجاد آليات تستطيع بواسطتها القيام بحماية هذه الحقوق ،وقد أوجدت الأجهزة المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عدة آليات ووسائل للقيام بحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي .¹

1 — لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تجد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أصلها في المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إذ تتولى هذه اللجنة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد والجماعات .²

وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة، في فحص التقارير الدورية وكذا النظر في المسائل الواردة بموجب البروتوكول الاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

¹ .نورة يحيوي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الخاص ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر 2004 ص 159

² . أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط 1 ،دار النهضة ، القاهرة ،

2- لجنة مركز المرأة :

تختص هذه اللجنة بإعداد توصيات تقارير تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، وتقدم توصيات إلى المجلس حول مشكلات المتصلة بحقوق المرأة التي تتطلب اهتمام عاجلا، وتطلب مبدأ ضرورة تأمين حقوق متساوية للرجل والمرأة ووضع مقترحات لجعل هذه التوصيات فعالة .

ثانيا : المنظمات الدولية الغير حكومية

لمقاومة الطغيان ضد المرأة، كان من الضروري تشكيل منظمات غير حكومية، تعني بحقوق النساء وتناضل ضد كل أشكال التمييز تجاههن ومن ذلك المجلس الدولي للنساء، ومنظمة التضامن للمرأة العربية .

1 - المجلس الدولي للنساء

هو أقدم حركة نسوية، لقد أشئت هذه المنظمة بواشنطن سنة 1888 تحت شعار " أعملوا للغير ما تحبون أن يعمل لكم " تسعى جميع نساء من كل الأعراق ، كل الأمم وكل المعتقدات من أجل العمل في مصلحة الإنسانية والأسرة والفرد .
وتتمثل مقاصد المجلس، في ترقية حقوق المرأة وإزالة كل تمييز، تحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الجنسين في كل الميادين، كذلك حث النساء أن يكن واعيات بمسؤولياتهن في المجتمع في كل المستويات ، تحقيق التفاهم بين النساء .¹

¹ . عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1994 ص 111 و113.

2 — منظمة التضامن للمرأة العربية

تقوم هذه المنظمة بمراقبة مشاريع النهوض بواقع المرأة في كل دولة من الدول الأعضاء، بالمنظمة ثم التعرف على ما قدمت به كل دولة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة، لتمكين المرأة في شتى المجالات وتلتزم هذه الدول بتحسين دورها وأدائها، ومن أبرز منظمة تضامن المرأة العربية دراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ مساواة الجنسين في الحقوق والواجبات، واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما تنطوي عليه من تمييز، وتدرس مدى اتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني : مدى فعالية آليات الحماية الدولية

لقد استطاعت الآليات الدولية وإن كانت بدرجات متفاوتة أن تقدم فقها وتراثا تراكميا في فعليتها ، كما استطاعت أن توسع من مفهوم الحقوق السياسية للمرأة ، ومع ذلك تظهر الفجوة بين النظرية والتطبيق لغياب صفة الإلزام في الاتفاقيات ، وافتقارها إلى آليات أخرى توكل إليها مهمة فرض الجزاءات على الدول التي لا تلتزم بالتطبيق .¹

¹ . عمر سعد الله ، المرجع سابق ، ص 113 .

المبحث الثاني

التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب السياسية أو عضويتها . وقد كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية هذه الحقوق السياسية، وأهمها حق الترشح الذي يسمح للمواطنين باختيار ممثلهم بكل حرية من جهة، ويفتح للمواطنين ممارسة هذا الحق على حد سواء دون تمييز على أساس الجنس من جهة أخرى. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ما جاء به الدستور الجزائري من تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وخاصة حق الترشح(في المطلب الأول) ، ثم و تتبع تطور تواجد المرأة في المجالس المنتخبة(في المطلب الثاني) .

المطلب الأول :حق ترشح المرأة الجزائرية مكفول دستوريا

منذ حصول الجزائر على الاستقلال تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة 1963 و1976، ثم دستور سنة 1989، ثم دستور سنة 1996 المعدل لدستور 1989 والذي تعرض نفسه للتعديل في نوفمبر 2008، مما يجعله الدستور المعدل والمتمم، وقد سجل دستور 1989 دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية والتفتح الاقتصادي، لكن القاسم المشترك بين هذه الدساتير يتلخص في، التوافق مع مبادئ العالمية لحقوق الإنسان و الإعلان عن حقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين، مساواة مشاركة الجنسين في الحقوق السياسية .¹ تأسيسا على ما سبق سيتم تناول هذا المطلب مبدأ المساواة ومقاومة التمييز(في الفرع الأول) ثم تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبدأ المساواة ومقاومة التمييز

جاء في ديباجة الدستور في فقرتها الثامنة في الجزء الثاني " أن الثورة تتجسد من خلال سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال .." ثم يواصل في نفس الفقرة " الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير شؤون العامة " كما يقرر في المادة 12 " أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات "

¹ . حريزي زكريا ، المرجع السابق ، ص 97 .

أما دستور 1976 فيبدأ بوضع مبدأ المساواة في المادة 39 / 2 "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات" والفقرة 3 "يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"¹ كما نصت المادة 58 منه بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب باستعمال مصطلح "مواطن".

والذي يفهم من خلاله أن يكون رجلا أو امرأة دون تمييز.² كما جاء في دستور 1989 في المادة 28 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"³

الفرع الثاني : تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح

إن جوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في فكري الحرية والمساواة، وينعكس ذلك على الترشيح في الانتخابات. فحق التصويت يستلزم أن تقابله حرية الترشح، والتي لم ينص عليها دستور الجزائر لسنة 1963 صراحة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

كما جاءت في محتوى المادة 47 منه كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب سواء كان امرأة أو رجل دون تمييز.

والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 الذي احتفظ بنفس المحتوى، في ظل المادة رقم 50 ولكن الملاحظ أن الاعتراف الدستوري بحق الترشح للمرأة مثلها مثل الرجل كان دون الإشارة الصريحة بنصوص خاصة بالمرأة، نظرا لاستعمال الدستور لمصطلح عام "مواطن" تعود على الجنسين .

كما تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا وعادلا للمرأة والرجل، في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 17 / 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 13 / 89 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي يسمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية .

هذا فضلا عن باقي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول، وتم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المحلية حيث تنص المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".⁴

¹ . حريزي زكريا ، المرجع السابق ، ص 98 .

² . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 192 .

³ . حريزي زكريا ، المرجع السابق ، ص 98 .

⁴ . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 191 و 192 .

المطلب الثاني : تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

كانت المرأة الجزائرية حاضرة منذ الاستقلال في أغلب المجالس المنتخبة إن لم نقل كلها ، إلا أن مسيرتها عرفت تذبذب ، ومن خلال هذا المطلب سندرس تطور مشاركتها في هته المجالس ، بحيث سنتعرض إلى تمثيلها في البرلمان (في الفرع الأول) ، ثم تمثيلها في المجالس المحلية (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تمثيل المرأة في البرلمان

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تطور تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه ، مجلس الأمة (أولا) ، ثم المحلي الشعبي الوطني (ثانيا) .

أولا — تمثيل المرأة في مجلس الأمة

بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بثلاث مقاعد من بين 98 مقعد ، مما يشكل نسبة مقدرة ب 3.25 بالمئة في الوقت التي تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر ب 10.41 بالمئة .

أما في الانتخابات تجديد نصف أعضاء المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعد .

أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة ب 12.25 بالمئة .

أما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعدا المتنافس عليها .

أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي نسبة 9.09 بالمئة¹ .

¹ .نعيمة سمينة ، المرجع السابق ، ص 59 .


ثانياً — تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني

دخلت النساء في الجزائر إلى البرلمان مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 في الهيئة التشريعية المسماة آنذاك المجلس التأسيسي، حيث ضم 10 نساء، ليتراجع العدد إلى امرأتين فقط في المجلس الوطني لسنة 1964 ليقفز العدد مرة أخرى إلى 10 نساء في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982 ليعاود الانخفاض إلى خمسة فقط في العهدة البرلمانية 1982 إلى 1987.¹

وفي المجلس الرابع لسنة 1991 لاشيء وذلك بسبب دخول الجزائر مرحلة جديدة تصاحبت معها حركة عنف شديدة أدت إلى توقيف المسار الانتخابي، أما سنة 1996، 12 نائبا، وفي المجلس الخامس لسنة 1997 بغرفتيه لم تتجاوز 20 امرأة، وفي الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس في 2002 ترشحت 964 امرأة تحصلن على 27 مقعدا من بين 389 مقعد ،

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، فلم تأتي بجديد منشود من طرف المرأة الجزائرية على المستوى التمثيل البرلماني، فمن بين 1225 لم ترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني.²

أعمدة بيانية توضح تطور النساء في البرلمان في الفترة ما بين (1962 — 2007)



المصدر : وزارة الداخلية الجزائرية .

¹ . يوسف بن يزة ، المرجع السابق ، ص 162 .

² . يحيوي هادية ، المرجع السابق ، ص 480 .

جدول يوضح تطور عدد النساء المرشحات للانتخابات التشريعية ونسبتهن المئوية (1977-2007)

السنة	عدد المرشحات إجمالاً	المرشحات الرجال	المرشحات النساء	النسبة المئوية
1977	783	744	39	4.98
1982	840	801	39	4.64
1987	885	822	63	7.11
1997	7.749	7.427	322	4.15
2002	10.052	9.385	694	6.90
2007	—	—	—	5.32

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التقريران الدوريان الثالث والرابع ، الجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ص 79 .

نلاحظ مما سبق أن تواجد المرأة في البرلمان كان مبكراً، لكن سرعان ما تراجع لكن سرعان ما تراجع حضورها خاصة في الفترة ما بين 1976 / 1997، لتشهد بعض الارتفاع في دورة 2007 ، إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقية 5 بالمئة .
ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في الهياكل التشريعية إلى ضعف حضورهن في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية

الفرع الثاني : تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال وإلى اليوم، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 امرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967، وارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة .

ويبقى دور المرأة الجزائرية في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي ، لكن وبعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح ، لكن النسبة لم ترق إلى المستوى المطلوب .¹

ففي الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأة فازت من بينهن 75 امرأة ، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 امرأة لم تفز سوى 62 امرأة .

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة .

تبين النتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2002) أن انتخابات النساء في المجالس المحلية بقي ضعيفا فعلا، بل يكون معدوما في الولايات والبلديات المحافظة الريفية والصحراوية وفي الانتخابات المحلية 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة أي نسبة 13.44 بالمئة أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 امرأة بنسبة 0.74 بالمئة .

وغالبا ما تسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات، وقد تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة استثنائية، وفي حال وقع اختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل والمهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك، ويظل إجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات المحلية تمثيلا ضعيفا وبطيء التطور.

أما في الهياكل التنفيذية المحلية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية، فإن حضورها في وظائف وضع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرقى إلى نفس المستوى، حيث تم تعيين امرأة في منصب والية لأول مرة في عام 1999، وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشرة رئيسة دائرة .

ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة غير كافي.

¹. نعيمة سمينة ، المرجع السابق ، ص 60 .

جدول يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية الجزائرية (1967 — 2007)

السنة	عدد النساء بالمجالس البلدية	عدد النساء بالمجالس الولائية
1967	60	—
1969	62	45
1997	75	62
2002	145	103
2007	103	129

المصدر : الجمهورية الجزائرية ، واقع ومعطيات ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة ، وقضايا المرأة ، دون تاريخ نشر .

من خلال هذا الجدول يتضح لنا بأن تمثيل المرأة في المجالس المحلية يتسم بالضعف، وتعكس النسب الحالية لتواجد النساء في المجالس المحلية ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية، بمسألة إدماج المرأة في العمل البلدي، وكذلك راجع إلى عدم تبني نضام الكوتا النسوية .

الفرع الثالث : مشاركة المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا، هذا وعرفت نضام قانوني يحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ومنعها، وتميزت كل فترة بخصوصياتها، ويمكن تقسيم هذه التجربة الحزبية بالجزائر إلى مرحلتين مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا، أي مرحلة التعددية التي كرسها دستور 1989، حيث صدر قانون 11 / 89 المؤرخ في جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية " تهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء ونضرا لذلك ظهرت عدة أحزاب سياسية بالجزائر، ورغم أنه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في السياسة أو الانخراط في الأحزاب، ومع ذلك يمكن أن نواجه النساء اللاتي يحاولن أن

يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال، سواء في فترة الأحادية الحزبية، حيث كانت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير ضعيفة أو في فترة التعددية الحزبية، حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي الدور المكل للمرأة على الساحة السياسية، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وهي حزب الأغلبية والتجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص.¹

ولا تعبر الأحزاب السياسية الأخرى في أغلبها عن موقف صريح في هذه المسألة، ماعدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما، بما أنه خصص نسبة 20 بالمئة للنساء في صفوفه، كذلك حزب الثقافة والديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه.

ويوجد حزبان فقط في الجزائر يرأس كل منهما امرأة (حزب حركة الشباب وحزب العمال) من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ نحوى 40 حزب، هذا الأخير ترشحت زعيمته لوزة حنون للانتخابات الرئاسية ثلاث مرات، فإن هذا الأمر يعتبر بالغ الأهمية بما أنه يفتح الباب في اتجاه حركية اجتماعية تقبل بصورة متزايدة حضور المرأة في الميدان السياسي .

ولا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية، كما لا تعرف كما لا تعرف المسؤوليات التي يتحملن، ويمكن اكتشاف معلومات بهذا الخصوص من خلال ترشح هؤلاء النساء وحصولهن على مسؤوليات عن طريق الانتخاب .

حيث تبين ومن خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2002 أن الأحزاب السياسية ذات الأغلبية، لم تعول على ترشح النساء، فحزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الذي ساندته المرأة الجزائرية إبان حرب لتحرير والحزب الفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية خلال انتخابات 2002، لم تمثل النساء على القائمة سوى نسبة 2.56 بالمئة، أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية فلم تمثل النساء على قائمته سوى 1.90 بالمئة.² أما في انتخابات 2007 فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحات من النساء على القائمة الانتخابية ولم تكن منهن بأية حال من الأحوال على رأس إحدى القوائم .

خلاصة القول أنه تتراوح أشكال العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية في اتجاه تحقيق المساواة بين تطبيق نظام الحصص، أو رفضه وترتيب النساء على القوائم الانتخابية. بما يسمح بفوزهن بمقاعد في المجالس المنتخبة. إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع، فإن مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة وغاية في نفس الوقت، كما أنه لا يخفى علينا أن دخول المرأة مواقع السلطة وصنع القرار هو مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح والسليم وبرشاد مع الفترة القادمة³.

¹ . أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 . 2004 ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع 2006 ، ص 123 .

² . نعيمة سمينة ، مرجع سابق ، ص 62 .

³ . حريزي زكريا ، المرجع السابق ، ص 116 .

وعلى الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية والتي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية ، تكريسا لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين ، مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية ، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقيا ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة ، محلية كانت أو وطنية ، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول .¹

¹ . بن طيفور نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 86 .

الفصل الثاني

كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين, حيث تنص المادة 29 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

كما تنص المادة 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "

كما منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب "

وهذا فضلا عن باقي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول وتم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث تنص المادة 31 مكرر على " أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر القوانين العضوية باعتبارها آليات فاعلة لإلغاء التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق السياسية وخاصة منها ما يتعلق بحق الترشح للمجالس المنتخبة .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وذلك من خلال الوقوف على مبدأ المساواة في الحق التمثيلي بين الجنسين (في المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى نطاق تطبيق النص (في المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية الذي تستند إليه كافة الحقوق والحريات في المواثيق الدستورية ، ويهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين أفراد الدولة بالنسبة للأصل أو الجنس أو العقيدة أو اللون . وعادة ما يرد في مقدمات الدساتير حيث يعد بمثابة إعلان للحق في المساواة . 1

ولا يقتصر إقرار مبدأ المساواة على إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد ، وإنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المساواة أمام القانون (في المطلب الأول) ، ثم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وذلك (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المساواة أمام القانون

إن المساواة أساس وركيزة لكل الحريات ، وليس حرية من الحريات ، فالمساواة تعني مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين .
وفي هذا المطلب سنقف على مفهوم مبدأ المساواة (في الفرع الأول) ، ثم النسبية في تطبيق مبدأ المساواة (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على اعتماد هذا المبدأ ، وإن كان مفهوم مبدأ المساواة ينطوي على مفهومين أولهما شكلي والثاني مادي .¹

أولا : المفهوم المادي

لقد كرسه من خلال نص المادة 29 من الدستور 1996 كما جاء في نصها " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " هذا المفهوم الذي يهدف إلى تحقيق المساواة المادية وعدم جواز النص على إي تمييز بين المواطنين ولأي سبب كان .

ثانيا : المفهوم الشكلي

يقصد به إلزام جميع سلطات الدولة من قضائية وتنفيذية وإدارية ، بتطبيق القانون بشكل متساوي بين المواطنين . وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى نص المادة 31 من دستور 1996 ، والتي تنص على ما يلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات بإزالة العقبات التعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .²

¹ . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 194 .

² . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 194 .

وعلى ذلك يمكن القول أن القيمة الدستورية لمبدأ المساواة ثابتة له في كل الأحوال لأن غالبية الفقه الدستوري تتجه إلى أن النصوص الواردة في الدستور سواء كانت نصوصا توجيهية أو كانت منهجية، يكون لها القيمة القانونية التي للنصوص الدستورية ، ومن ثم لا يستطيع المشرع أن يسن تشريعا يخالف به صراحة أو ضمنا ما تضمنه الدستور من مبادئ سواء كانت لها الصفة التقريرية أو المنهجية ، وإلا كان التشريع مخالفا للدستور . ويتعين على القاضي الذي ينظر أمر دستوريته أن يقضي بعدم الدستورية .¹

الفرع الثاني : النسبية في تطبيق مبدأ المساواة

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة ، بحيث يطبق القانون على جميع المواطنين دون اختلاف ، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة ، وعليه فإن المساواة لا تكون إلا نسبية ، وهذا يعني أن المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموحدين في مراكز قانونية متماثلة .²

فالمساواة ليست مساواة حسابية فهي تعني المساواة النسبية وليست المطلقة ، فليس لزاما أن تطبق القاعدة التي تقرر المساواة على كل أفراد المجتمع ، بل يكفي يكفي أن تكون قاعدة عامة مجردة أيا كان عدد الأفراد الذين يخضعون لها ، ولا محل للمطابقة بإعمال مبدأ المساواة إلا إذا كانت هناك أوضاع متماثلة ، فالمساواة المطلقة لا وجود لها .

يمكن أن نقرر أن مبدأ المساواة يعني المساواة القانونية وليست الفعلية ، فإذا كانت النصوص الدستورية في مجملها تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء ، فإن ذلك لا يعني أن النصوص القانونية يجب أن تقدم فرصا متكافئة لكافة أفراد المجتمع ، نظرا لأن قدرات هؤلاء الأفراد تتباين من الناحية الفعلية ، لذا فإن المساواة القانونية يمكن أن تتوفر وفي ذات الوقت تتخلف المساواة الفعلية .³

إذا فالمواطنون متساوون في الحق بالتمتع بالحريات العامة وفقا لكل من لديه القدرة الفعلية على التمتع بهذه الحريات ومنهم من لا يملك هذه القدرة فعلا .

¹ . لعجال يسمينة ، منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من الأم ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون

إداري ، جامعة بسكرة 2010 ، 2011 ، ص 88 .

² . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 194 .

³ . لعجال يسمينة ، ص 91 .

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية

إن إعمال مبدأ المساواة بين الأفراد يمكن تطبيقها في الحقوق السياسية وتحديدًا فيما يتعلق بحق المرأة في المساواة بالرجل في مسألة الترشح لانتخابات ، وفي هذا المطلب سنتقف على المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام وذلك (في الفرع الأول) ، ثم نصل إلى المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشح (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

أقام الإسلام دولة على مبادئ لم تعرفها البشرية في تلك الفترة ، في الوقت التي كانت فيه العلاقات في المجتمع قائمة على أساس التمييز الجنسي والطبقي ، إذ جاء الإسلام منادياً بمبدأ المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات ، وذلك لقوله تعالى " يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "

فقد منح الإسلام المرأة ذات الحقوق التي منحها للرجل ورد لها كرامتها وأدميتها ، التي كانت قد فقدتها في العصور الغابرة ، وقد رفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل في دين من الأديان ، أو في مجتمع من المجتمعات ، وأعاد إليها حقوقها التي أهدرت في الجاهلية ، فالله سبحانه وتعالى يخاطب الرجل والمرأة في كتابه العزيز بلا تمييز ولا تفرقة في أحكام شريعة الله ، سواء في إتباع الأوامر أو اجتناب النواهي التي جاءت في القرآن الكريم أو السنة الشريفة ، لقوله تعالى " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً " .¹

الفرع الثاني : المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشح

لا يقل حق الترشح أهمية عن حق الانتخاب إذ يعتبر جوهر الديمقراطية الحقيقي ، الذي يمكن للأفراد الترشح للانتخابات الوطنية أو المحلية ، وعليه فإنه إذا كان للمشرع سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي ، إلا أن سلطته في هذا الشأن تجدها في عدم المساس بالحريات والحقوق العامة التي كفلتها نصوصه .
لذلك يتعين على المشرع مراعاة هذه المبادئ التي نص عليها الدستور ، عند سنه للقوانين حتى لا ينقص من هذه الحقوق والحريات السياسية أو يصدرها بقواعد قانونية ناظمة لها .

¹ . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 194 .

وبناء عليه فإن كان مبدأ المساواة يرمي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والحريات فالأمر نفسه ينطوي على الحقوق السياسية ، كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب وحرية الترشح ، هذا الوضع كان نتاج التطور التاريخي ودستوري وقانوني للمجتمعات ، إذ لم يكن للنساء الحق في التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن العشرين باستثناء ولاية " ويومينغ " الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769 ، وتبعتها بعض الولايات ، وكذلك " نيوزلندا " سنة 1792 .

لأن اشتراط أن يكون الناخبين من الرجال أصبح في الواقع لا يتفق ومبدأ الاقتراع العام والمتساوي ، ذلك أن المبدأ الديمقراطي يقضي باشتراك أكبر عدد ممكن في الحكم ، كما أن للنساء مصالح مختلفة مما يقضي أن يسمح لهن بالاشتراك في الشؤون العامة للدفاع عن هذه المصالح .

منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 وحق الانتخاب مكفول بموجب المادة 50 من الدستور، وتضمن مختلف القوانين الانتخابية تمثيلا عادلا ومتساويا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي رقم 91/17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 89/13 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي يسمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية .¹

إن القيمة الدستورية للمساواة تعد إلزامية للسلطة التشريعية وتتطلب ضرورة عدم إصدار نص مخالف له لما يحويه من قيمة دستورية تتطلب إخضاع كل قانون سنه المشرع إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الموجبات الدستورية دون تمايز بين المواطنين في حالة الأوضاع المتماثلة والتي تسمح بتطبيق مبدأ المساواة دون تعقيد .²

يؤكد هذا الالتزام على علو المبادئ الدستورية وهو الأمر يتطلب إعمال مبدأ المساواة كمبدأ دستوري كلما توافرت الشروط اللازمة لتطبيقه ، وهذا ما يتفق مع التعديل الجديد للقانون الانتخابي 01/12 حيث ورد في نص المادة 90 من هذا القانون³ ، مجموعة من الشروط المطلوبة لترشح في المجلس الوطني بالعبارات التالية " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

— أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ..."

فالملاحظ أن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم امرأة دون تحديد الجنس ، كم يجيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون⁴ ، والتي يشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، بنصها : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة " ومن ثم فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات تفيد مخاطبتها في الشروط المترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

¹ - مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 194 .

² - لعجال يسمينة ، المرجع السابق ، ص

³ أنصّر المادة 90 من القانون العضوي ، رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 ، الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ المادة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

أمام المصادرة الذكورية على قنوات الوصول إلى المجالس التشريعية الوطنية أو المحلية ، وحتى أماما المجالات العمومية أو الوظائف السياسية ، أقبل المشرع الجزائري على سلسلة من الإصلاحات القانونية ، تمخض عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ المرأة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة نظرا لعدم تحقق ذلك بالاكتفاء فقط بالنصوص الدستورية وقانون الانتخابات 01/12 المذكور سابقا .

إلا أن هذه الإصلاحات لم تمس مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية من البرلمان ، كذلك لم تمس هذه الإصلاحات الأحزاب السياسية بإعتبار الطرق الأسرع والأضمن للوصول إلى المناصب السياسية وخاصة منها التمثيل في المجالس المنتخبة .

وفي هذا المبحث سنحاول قراءة تحليلية لقانون 03/12 (في المطلب الأول) ثم نتعرض الأحزاب السياسية ومجلس الأمة (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول : القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور ، باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، بفرض نسب معينة خاصة بالنساء لترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة . وعلى ذلك نحدد النسب الترشح التي جاء بها القانون (في الفرع الأول) ، ثم مدى دستورية هذا القانون (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نسب الترشح للنساء للمجالس المنتخبة

تنص المادة 02 منه " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

- 20 بالمئة عندما لا يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد .
- 30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد .
- 35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد .
- 40 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا .

50 بالمئة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .¹

انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

— 30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا .

35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد .

انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

— 30 بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة¹

كما أضافت المادة 3 من القانون أعلاه " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة , وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه ، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة .

يتضح من هذا النص أن غاية المشرع هي تحفيز الأحزاب السياسية على إدماج المرأة في صفوفها ، كذلك يؤدي عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها رفض القائمة الانتخابية بكاملها.²

الفرع الثاني : مدى دستورية النص القانوني

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح بأنها قد كرست التمييز ولا مساواة وذلك بتحديد نسب معينة لترشح المرأة دون الرجل رغم نص الدستور على مبدأ المساواة بين الجنسين كإطار لممارسة هذا الحق ، كذلك قد ضيق من إمكانية حصول المرأة على نسب ترشح أكثر من تلك النسب المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالتالي يخلق مقتضيات غير دستورية وعليه كان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي، والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية ، لأنه لا يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين 20 بالمئة إلى 50 بالمئة لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بسبب تجاوز النسب المفروضة قانونا .

كذلك تفتح هذه المادة بابا آخر للتساؤل يتعلق الأمر فيه بتلك البلديات التي ليس لها مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة , إذ لم تحدد فيها النسب المطلوب توفرها في القوائم الحزبية .³

¹ .أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة العدد الأول .

² . أنظر المادة 2 ، من القانون العضوي ، رقم 03/12 .

³ . مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 206 .

المطلب الثاني: إغفال المشرع للتمثيل النسوي في الأحزاب السياسية ومجلس الأمة

الفرع الأول : عدم تفعيل التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية

لم تعاني المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال ، لكن هذه الأخيرة لم تفعل إلا نسبيا بعد تبني التعددية الحزبية ، حيث لم تجد سبيلها نحو التحسيد الميداني إلا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر المذكورة سلفا ، لذلك كان يجب أن يتضمن القانون العضوي الذي يتعلق بالأحزاب رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 أحكاما تعزز هذه الإرادة الدستورية .¹

لقد نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه " يمكن لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب في أي وقت " ²

ما يفهم من هذا النص أنه يكرس المساواة التامة في مطلقة لم بشرط إلا تلك التي حددت للأعضاء كافة، فيمكن أن يكون عدد النساء الأعضاء واحدة كما قد تكون كلهن ، فإذا قارن المادة 10 من القانون 04/12 بالمادة رقم 02 من قانون رقم 03/12 يتبادر في الأذهان التساؤل التالي : هل تتوفر نسب مماثلة ترتبط بالضرورة بوجود تمثيل نسوي في قاعدة الحزب السياسي أم أنه يمكن تحقيقها من خلال نسب النساء الأعضاء وإن لم تكن من المؤسسات ، أو يكون دورهن في التأسيس ليتعدى التواجد الشكلي لإتمام ميلاد الحزب ؟

¹ . العوايدي هبة ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مذكرة ماستير ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2013 ، ص 30 .

² . أنظر المادة 10 من القانون العضوي ، رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 ، الموافق يناير سنة 2011 يتعلق بالأحزاب السياسية، العدد الثاني .

جدول يوضح مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية :

النسبة المئوية المشاركة النسوية في الجهاز التنفيذي	النسبة المئوية مشاركة النسوية في جهاز المداولات	الحزب
2	16,81	جبهة التحرير الوطني
3,17	21,66	التجمع الوطني الديمقراطي
2,15	16	حركة مجتمع السلم
2	38	حزب العمال
31	9,8	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
4,20	—	جبهة القوى الاشتراكية
—	3,98	الجبهة الوطنية الجزائرية

يحياوي هادية ، مرجع سابق ، ص 482 .

تثبت المؤشرات الرقمية المعروضة أنفا ضعف الانتماء النسوي للأحزاب بالجزائر ، تفسيو هذا الضعف يعود حسب المنظور الشخصي إلى عدم إيمان الأحزاب السياسية بمكانة المرأة داخلها ، وتميش دورها وحصره في النطاق الصوري المتواضع ، حيث عادة ما تحتل النساء المراتب الدنيا من القوائم الحزبية ، ولا تشذ عن هذه القاعدة سوى قلة قليلة كحزب العمال ، فالعضوية في المكاتب السياسية قصرها على الرجال دون النساء ، كما تشير تجربة تشريعات 10 ماي 2012 ، أظهرت آخر الإحصائيات أن ترشح المرأة لمنصب النائب تم على أساس الجبر الذي يفرضه قانون الكوتا كما أن ترشحها لم يخضع لمعايير منطقية بقدر ما تخضع لمنطق الحشو ، فقد قامت بعض الأحزاب بإدراج عناصر نسوية ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة مواصفات المهنة التمثيلية النيابية .

الفرع الثاني : ضعف التمثيل النسوي في مجلس الأمة

كل الدساتير الجزائرية قبل دستور 1996 كانت تنص على أحادية السلطة التشريعية وهي مجلس الشعبي الوطني إلى أن جاء دستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة، والذي يختلف نظام التمثيل فيه عن نظام التمثيل في الغرفة الأولى حيث يعتمد على نظامين وهي نظام الانتخاب الغير المباشر ونظام التعيين حيث ينتخب ثلثيه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ، أما الثلث الآخر فإنه يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية .

لم يعد ينظر إلى الديمقراطية على أنها حكم الأغلبية فحسب ، إذ أصبح هذا المفهوم يحمل معنى استبداديا ، إن الديمقراطية الحقة تستلزم نظاما للحكم يقوم على الإجماع¹ .
يهدف مجلس الأمة إلى تمثيل المجموعات المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى الناتجة عن نظام التمثيل الناتج عن الاقتراع العام للنواب الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض الشرائح .

مجلس الأمة هو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996 ، ويتكون من 136 مستشارا ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية (من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين ، أعضاء المجالس الشعبية البلدية ومجلس الولايات) ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين.

وإذا نظرنا إلى نسبة النساء ضمن الثلث الرئاسي نجد في سنة 1997 عينت 5 نساء من بين 48 عضو ، أما لسنة 2000 عينت 3 نساء من 24 عضو ، وسنة 2003 فقد عينت امرأتين من بين 22 عضو .
والملاحظ أن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وبعد صدور القانون العضوي 03/12 لم يأتي بجديد في مجلس الأمة لسنة 2012 حيث وجدت في هذه الغرفة 8 نساء من بين 144 عضو ، 3 فقط تم تعيينهم من طرف الرئيس .

لم نلمس الدعوة إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة ، أي الثلث الذي يعينه الرئيس ، الذي خالف بدوره النص ولم يكرس المساواة حتى داخل هذا الثلث .

رغم المساواة بين الجنسين في المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية، وكذا محاولة تفعيلها من خلال القوانين العضوية إلى أن المرأة لم تصل بعد إلى المكانة التي يجب أن ترتقي إليها ، نجد أن القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة الذي تناول نظام الكوتا لم يمس الأحزاب السياسية ولا حتى مجلس الأمة باعتباره الغرفة العليا للبرلمان .

¹ . G apitont ,Democratie et particion politique dan les institutions , francaises De 1875 a mos jours , paris 1972 ,p

الختامة

يحكم المشاركة السياسية في الجزائر الدستور والتشريعات القانونية ، وأطر دولية وهي الالتزامات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان ، إذ وافقت الدولة على أغلب الاتفاقيات وتوج ذلك بالمصادقة .
وتعتبر المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة ومشاركتها في المجالس المنتخبة بصفة خاصة ، واحدة من أهم القضايا على المستويين الدولي والوطني ، نظرا لما تحمله المجالس من أهمية إذ تعتبر المجالس الشعبية في الديمقراطيات الكبرى من أهم حلقات الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، حيث تُعتبر حلقة الوصل بين المجتمعات المحلية والسلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة، إذ تُعد هي المسؤولة الأولى عن التنمية الاقتصادية والعمرائية والاجتماعية لمجتمعها المحلية، بالمشاركة مع الأجهزة التنفيذية لولايتها الإدارية، وعلى الرغم من الدولة التي تبذلها المتمثلة في إصلاحات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، ومن بينها التعديل الدستوري لـ 2008 ، وكذا القانون العضوي 03/12 الذي يحدد نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، والمقدرة بـ 30 بالمئة في المجلس الشعبي الوطني وكذا المجالس الولائية والبلدية ، والذي يؤدي بدوره إلى إقصاء قوائم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة التي لم تلتزم بالنسب المطلوبة .

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا قمنا باستنتاج النقاط التالية:

أن القانون العضوي رقم 03/12 عندما جاء بالنسبة المقدرة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لا يعبر عن المساواة المنصوص عليها في الدستور ، وإنما يأخذ مسرى آخر وهو التمييز الإيجابي أي اللامساواة بين الجنسين.
وكذلك هذا القانون لم يمس عضوية مجلس الأمة التي تعتبر الغرفة العليا للبرلمان ، فلم نجد تحديد نسب للمرأة ، ولا حتى في الثلث الرئاسي .

الاقتراحات التي ارتأت إليها الباحثة :

- 1 — إن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة لا يكون جزافا وإنما يجب أن تضبطها مقاييس وشروط ، والتي تؤدي بدورها إلى تفعيل دورها داخل هته المجالس ، مثلا باشتراط الكفاءة والمستوى العلمي ، وذلك للاستفادة من خبرتها ونشاطها خدمة للوطن وتنميته كهدف أسمى، وكذلك ترقية لها في حد ذاتها.
- 2 — ضرورة إدراج نظام الكوتا في عضوية مجلس الأمة ، بالإضافة إلى القوانين الداخلية للأحزاب السياسية ، من أجل تعزيز مشاركة المرأة فيها ، ونشر الوعي السياسي بأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي بصفة عامة ومشاركتها في المجالس المحلية بصفة خاصة .

قائمة المراجع

أولا — الاتفاقيات الدولية

- 1 — الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 .
- 2 — الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 .
- 3 — ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1954 .
- 4 — العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 .
- 5 — العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966 .
- 6 — الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1997 .
- 7 — الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

ثانياً — الدساتير

- 1 — دستور الجزائر لسنة 1963 .
- 2 — دستور الجزائر لسنة 1976 .
- 3 — دستور الجزائر لسنة 1989 .
- 4 — دستور الجزائر لسنة 1996 .
- 5 — دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 .

ثالثا — القوانين العضوية

- 1 — القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات.
- 2 — القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .
- 3 — القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية .

رابعاً — الكتب باللغة العربية

- 1 — أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط 1 ، دار النهضة ، مصر .
- 2 — عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط 2 ، الجزائر 1994 .
- 3 — نوره بجاوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الخاص ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر 2004 .

خامساً — الكتب باللغة الفرنسية

- 1 — G apitont ,Democratie et particion politique dan les institutions , francaises De 1875 a mos jours , paris 1972 .
- 2 — A icha Zinai , La praticiption politique des femmes et la gouvernance local, Seminaire unternatnatioinal pour une melleure , Tunis 2009 , p12 .

سادساً الرسائل الجامعية

- 1 — العوايدي هبة ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مذكرة ماستري الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة ورقلة 2012/2013 .
- 2 — بن يزة يوسف ، التمكين السياسي للمرأة ، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة باتنة سنة 2009 و 2010 .
- 3 — لعجال يسمينة ، منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من الأم، دراسة مقارنة، مذكرة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي خاص ، جامعة بسكرة 2010 / 2011 .
- 4 — حريزي زكريا ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودرها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ، الجزائر نموذجاً ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة باتنة 2010 / 2011 .
- 5 — نعيمة سميحة ، دور المرأة المغاربية في التنمية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، ورقلة 2010 / 2011 .

- 1 — أحمد سويقات , التجربة الحزبية في الجزائر 1962 — 2004 , مجلة الباحث , جامعة ورقلة , العدد الرابع 2006 .
- 2 — عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، الأكاديمية لدراسات الجامعية والإنسانية.
- 3 — مسراتي سليمة , المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة , مجلة المفكر , العدد الثامن.
- 4 — يجياوي هادية , المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر , مجلة المفكر العدد التاسع , جامعة خنشلة.

الفهرس

الفهرس

	العنوان
	الإهداء
	التشكرات
1	مقدمة
6	الفصل الأول : التأصيل القانوني لحق التمثيل للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة
7	المبحث الأول : الضمانات الدولية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة
7	المطلب الأول : الحقوق السياسية للمرأة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية
8	الفرع الأول : النصوص التوجيهية الغير ملزمة
8	أولا : مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة
10	ثانيا : الاتفاقيات والمواثيق الدولية
10	1 — ميثاق الأمم المتحدة 1945
11	2 — الإعلان العلمي لحقوق الإنسان 1948
11	3 — العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
11	4 — الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
12	5 — الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
13	6 — اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952
13	7 — العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
14	الفرع الثاني : مدى إعمال القانون الاتفاقي في التشريعات الداخلية
14	أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

14	ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
15	المطلب الثاني : الآليات الدولية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة
16	الفرع الأول: صور الآليات
16	أولا: اللجان الدولية
16	1 — لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
16	2 — لجنة مركز المرأة
17	ثانيا : المنظمات الدولية الغير حكومية
17	1 — المجلس الدولي للنساء
17	2 — منظمة التضامن للمرأة العربية
18	الفرع الثاني : مدى فعالية آليات الحماية الدولية
19	المبحث الأول :التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية
19	المطلب الأول : حق ترشح المرأة مكفول دستوريا
20	الفرع الأول : مبدأ المساواة ومقاومة التمييز
21	الفرع الثاني : تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح
22	المطلب الثاني : تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة
22	الفرع الأول : تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان
22	أولا :تمثيل المرأة مجلس الأمة
23	ثانيا : تمثيل المرأة المجلس الشعبي الوطني
26	الفرع الثاني : تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية
28	الفرع الثالث : مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

33	الفصل الثاني : آليات ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة
34	المبحث الأول : مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات
34	المطلب الأول : المساواة أمام القانون
34	الفرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة
35	أولا : المفهوم المادي
35	ثانيا : المفهوم الشكلي
36	الفرع الثاني : النسبية في تطبيق مبدأ المساواة
37	المطلب الثاني : المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام
38	الفرع الأول : المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشح
41	المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة
42	المطلب الأول : القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة
42	الفرع الأول : نسب الترشح للنساء للمجالس المنتخبة
43	الفرع الثاني : مدى دستورية النص القانوني
44	المطلب الأول : إغفال المشرع للتمثيل النسوي في الأحزاب السياسية ومجلس الأمة
44	الفرع الأول : عدم تفعيل التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية
46	الفرع الثاني : ضعف التمثيل النسوي في مجلس الأمة
49	قائمة المراجع

الملخص بالعربية

يعتبر مشاركة المرأة الجزائرية إلى جانب الرجل في المجالس المنتخبة ، المحلية منها أو التشريعية ، من أهم شروط الديمقراطية ، فعندما نتكلم اليوم عن الديمقراطية ، لا بد أن نسلّم بأن أحد مركزاتها هو المساواة ، وإعطاء الفرصة للجميع دون تمييز أو تفرقة بين الجنسين .
إلا أنه وعلى الرغم من المواثيق الدولية التي تعمل على تكريس الحقوق السياسية للمرأة وإزالة التمييز بين الجنسين ، والتي انضمت إليها الجزائر ، وكذا الآليات القانونية التي تسعى من ورائها الجزائر إلى رفع حجم مشاركة المرأة في الحياة السياسية بصفة عامة ، ومشاركتها في المجالس المنتخبة بصفة خاصة ، لا تزال هذه المشاركة متواضعة وغير فعالة .

الكلمات المفتاحية

المشاركة السياسية — المجالس المنتخبة — الانتخابات التشريعية — الانتخابات المحلية — المساواة بين الجنسين

Résumé en français

La participation des femmes algériennes aux côtés des hommes dans les conseils élus , les locaux ou législatives , des conditions les plus importantes de la démocratie , lorsque nous parlons de démocratie aujourd'hui , nous devons reconnaître que l'on se concentre est l'égalité , et de donner la possibilité à tous, sans distinction ou discrimination entre les sexes .
Cependant , en dépit des conventions internationales qui perpétuent les droits politiques des femmes et éliminer la discrimination entre les sexes , et rejoint par l'Algérie , ainsi que les mécanismes juridiques qui cherchent derrière l'Algérie à renforcer la participation des femmes à la vie politique en général , et leur participation dans les assemblées élues , en particulier , Cet avis est encore modeste et inefficace .

Mots-clés

Conseils de participation politiques élus élections législatives sexe des élections locales égalité

Summary in English

The Algerian women's participation alongside men in elected councils , local or legislative ones , of the most important conditions of democracy , when we talk about democracy today , we must recognize that one concentrates is equality , and to give the opportunity for all without distinction or discrimination between the sexes.

However, in spite of the international conventions that perpetuate women's political rights and eliminate gender discrimination , and joined by Algeria , as well as the legal mechanisms which seek from behind Algeria to boost women's participation in political life in general , and their participation in elected assemblies , in particular , this review is still modest and ineffective.

Keywords

Political participation councils elected legislative elections local elections gender equality